

ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال في الاسرة والمؤسسات العمومية (مصالح الطب الشرعي، الشرطة، القضاء)

بن قاسمي ضاوية، جامعة التكوين المتواصل

ملخص:

حظيت ظاهرة ممارسة العنف الجسدي ضدّ الأطفال باهتمام واسع، إلا أنّه قلّما نجد من يتساءل عنها في صلتها الديداكتيكية مع التربية في الأسرة الجزائرية وعن أسبابها وآثارها، وذلك لأنّ الكثيرون هم من يعتبرونها أداة تأديب وعقاب لصالح الطف، ولا تقتصر هذه الملاحظة على الرأي العام والعاملين في قطاع حماية الطفولة بل شملت أيضا الباحثين في حقول التربية.

فإذا كان موضوع التربية قد نال إهتماما كافياً من طرفهم، فإنّ دراسة العنف في العلاقة التربوية لم يستقطب مثل هذا الإهتمام، ومن هنا تبدو أهمية دراسة هذه الظاهرة من مختلف الجوانب وبخاصة من المنظور التربوي.

فمن خلال دراستنا الإستطلاعية في مصالح الطب الشرعي حول الموضوع الأصلي لبحتنا وهو العنف في المدرسة صادفتنا حالات خطيرة لأطفال "ضحايا" العنف الجسدي حيث تأكد لنا أنّه هناك عنف حقيقي وخطير يمارس ضدّ الأطفال في المدارس من طرف المعلمين، ولكن ما جلب انتباهنا ظاهرة غير مألوقة هي وجود أطفال مورس عليهم العنف من طرف أحد الوالدين بلغ درجة خطيرة وصلت إلى حدّ تشويه أجسادهم وإصابتهم بعاهات عقلية وإعاقات جسدية. وفي بعض الاحيان الموت من شدّة الضرب والصور الفوتوغرافية هؤلاء الضحايا تعكس مأساتهم، وبالتالي فالعنف موجود ومنتشر في البيوت الجزائرية لكن غير مكشوف وغير معلن عنه وبهذا يبقى الطفل هو الضحية. و هذا لأسباب متعددة وأحيانا لا أساس لها من الصّحة كذلك الطفلة البالغة من العمر اثني عشر سنة يضربها أبوها بسبب أنّها طفلة وأن هذا الأب لا يحبّ البنات ومثلها كثيرات وكثيرون.

من هنا جاءت الحاجة للبحث في موضوع العنف والتعرف عن الأسباب والنتائج وتأثيرات هذا السلوك في مستقبل الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية وتكوين شخصية الطفل الذي سيرث هذه التنشئة، وكما يقول هربرت سبنسر "Spencer" أبناء الأبناء هم إنعكاس لأبناء الأباء " (Spencer Herbert, 1974, P.137)

وللتقصي أكثر عن هذه الظاهرة، اضطررنا إلى إستعمال تقنية الملاحظة المباشرة والمقابلة نصف الموجهة على مستوى المؤسسات العمومية: مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى الجامعي والشرطة والقضاء وهي المؤسسات التي تعالج حالات العنف الجسدي وهذا حسب رغبة ولي الضحية ولاحظنا أن عدد الحالات التي عولجت في هذه المؤسسات أقل بكثير مقارنة بالعدد الحقيقي للظاهرة وهذا لاعتبارات عديدة سوف نتطرق إليها في هذه المداخلة.

1. الإشكالية:

يشكل ضرب الأطفال أحد الوسائل المتبعة في التربية في الأسرة الجزائرية، حيث أنّ الحديث النبوي الشريف يقول: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم

أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع".

فالضرب كعقاب أو كتأديب هو سلوك إجتماعي يعتبر بمثابة متغير مهيكل لسيرورة التنشئة الاجتماعية على مستوى الأسرة والمجتمع، وهذا باعتبار أنّ الضرب موجه للقيام بوظيفة إيجابية تتمثل في تطبيع الطفل وتنقيفه وفقا لتصورات ومواقف موروثية إجتماعيا. فالمتتبع للمراحل التي مرّت بها التربية عبر العصور يجد أن العصا كانت تعتبر أداة أساسية في تعديل السلوك (مقراني الهاشمي، 1992، ص 11) فظاهرة العنف الجسدي قديمة في التربية، وتختلف خطورتها من مجتمع إلى آخر.

لكن في إطار التغيرات الكلية والثقلّة للعصرنة، تغيرت نظرة المجتمع للضرب حتّى أصبحت الوضعيات الناتجة عن المبالغة في ممارسته تعالج خارج العائلة أي على مستوى المؤسسات الصحيّة والقانونية والتي أصبحت تعاقب العائلة عن هاته السلوكات إذا ما ثبت ذلك طبيا، وبالتالي أصبحت الظاهرة في حدّ ذاتها مرتسمة في المجال العمومي (مصالح الطّب الشرعي، الشرطة، القضاء) بينما كانت في الماضي القريب تقتصر على المجال الخاص المحصور في العائلة الضيقة أو الواسعة في أغلب الأحيان، فأصبح بالإمكان مشاهدة آثار هذا الضرب على أجساد الأطفال والتسبّب في الإصابات في عاهات عقلية وجسدية وحتّى الموت.

وقد تزامن تغيّر دلالة هذه الظاهرة مع التّحولات التي تشهدها الأسرة الجزائرية حيث نجد تعايش نمطين: الأسرة الممتدة والأسرة النّووية (Boutefnouchet Mostefa, 1982, P211)، فنلاحظ في هذا التّمط الأسري النووي المحافظة على التقاليد في الوسط الحضري وتغيّر مكانات أفرادها ونمو المشاريع الفردية واقتحام المرأة لسوق العمل وإسناد مهمّة تربية الأطفال إلى مؤسسات تربوية مختصة كدور الحضانة والمدرسة وتطور وسائل التربية... إلى آخره.

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أنّ تناول ظاهرة العنف الجسدي ضدّ الأطفال يندرج في إطار تلاقي المقاربات السوسولوجية للتربية الأسرية والتحليل الخاصة بتطور الأسرة وظيفيا وبنائيا: أي عند تلاقي علم الاجتماع التربية وعلم الاجتماع العنف وعلم الاجتماع العائلة .

في هذا الإطار نتساءل حول تحوّل الضرب إلى عنف جسدي وإلى ظاهرة إجتماعية إنتشرت في عدد من الأسر الجزائرية بشكل جعلها تبدو أكثر كواقعة مرضية منها كأداة تربوية لممارسة عملية الضبط الاجتماعي ونقل ثقافة المجتمع لهؤلاء الأطفال. ولهذا فإنّ مقارنة هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري تتطلّب منا توحّي الحذر والموقف التقدي إزاء إشكاليات العنف الجسدي ضدّ الأطفال في المجتمعات الغربية والإعتماد على طرحه في الجزائر على أنّه ناتج على تطوّر الأسرة في شكل تلاقي تساؤلين:

التساؤل الأول مطرح فيه إنتشار ممارسة العنف الجسدي ضدّ الأطفال في عدد من الأسر الجزائرية كنتيجة لأثر التحولات التي تشهدها المؤسسة العائلية على مستوى العلاقات بين أفرادها وهذا ما يعكسه زيادة نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري (كسّال مسعودة، 1984، ص 85) إلى جانب ظواهر أخرى كالانحراف، كما أثرت هذه التحولات على أدوار الوالدين في عملية التربية التي أصبح يطغى عليها الطابع السلطوي الذي لا يسمح لأعضاء الأسرة في التواصل والمشاركة في اتخاذ القرارات.

أما التساؤل الثاني فيطرح ممارسة العنف الجسدي ضدّ الأطفال كظاهرة أسرية تتم معالجة آثارها على مستوى المؤسسات الاجتماعية كالطب والشرطة والمحاكم، حيث تستعمل نتائج هذه الممارسة (شهادات طبية شرعية، سماع الشهود...) كأدوات ضغط من طرف أحد الوالدين على الآخر في إطار الطلاق من أجل الحصول على حقوق قانونية (الحضانة أو النفقة) يصعب الحصول عليها دون ذلك، ويصبح بذلك الطفل رهينة وأداة في هذا الصراع، وهذا مؤشر يدل على تحوّل هذه الظاهرة من أداة تربوية إلى ظاهرة إجتماعية كاشفة لحالات أزومات عائلية.

فهل يمكن القول أنّ الأسرة أصبحت تفقد دورها في المجتمع وغير قادرة في التحكم في مهامها وأنّ العنف محاولة غير عقلانية للإبقاء على هذا الدور؟ وكيف أثرت التغيرات البنائية والوظائفية للأسرة الجزائرية على نوعية التحكم في إدراج الضرب في الممارسة التربوية؟

إنطلاقا من هذين التساولين مطرح التساؤلات الفرعية التالية:

هل العنف الجسدي الممارس ضدّ الأطفال والمتنشر في عدد من الأسر الجزائرية هو بصدد التحوّل إلى متغيّر مؤثّر على تربية الأطفال مستقبلاً؟

ما هي الخصائص الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للأسر الممارسة للعنف الجسدي ضدّ أطفالها؟ وما هي العوامل الأخرى التي أدّت إلى انتشار هذه الظاهرة؟

ما نوعية العلاقات الزوجية للأسر الممارسة للعنف الجسدي ضدّ أطفالها؟

هل هناك رعاية إجتماعية تحمي الأطفال "ضحايا العنف الجسدي" من طرف الوالدين؟.

ما هو دور مصلحة الطب الشرعي تجاه الأطفال ضحايا العنف الجسدي؟ ولأي مدى يكون التنسيق بين مصلحة الطب الشرعي ومصالح القضاء؟ وكيف يكون مصير الطفل الضحية بعد عرضه على مصالح الطب الشرعي والقضاء في أسرته وفي المجتمع؟.

وأخيرا ما هي الآثار المترتبة عن ممارسة العنف الجسدي على الأطفال في الأسرة الجزائرية؟.

2. تحديد المفاهيم:

1.2. العنف العائلي:

يعتبر مفهوم العنف من المفاهيم التي يصعب تحديدها ويعتبر عامة مرفوضا ومحتقرا، نعتبره كفعل طبيعي ونتحاشى التكلم عنه، وإنما هو متكرر ونخشى أن نكون ضحاياه أو فاعليه. ويعتبر العنف جزءا من مفهوم العدوان، حيث أنَّ العدوان هو صفة لعنف غير محدود (Fisher Gustave Nicolas, 1992, p10)

ومفهوم العنف العائلي هو الموجود بين أفراد العائلة، حيث من المعتاد أن تمثل العائلة حسب نمط متفرّع ثنائي: داخلي وخارجي (Fisher (G.N), op.cit, P 54). فالنمط الداخلي يعتبر بيت دافئ، وهو مكان للعاطفة بين أفرادها، أما النمط الخارجي فيعتبر مكاناً عدوانياً ولا بدّ من الدفاع عن النفس منه، ولقد بينت دراسات في علم النفس الاجتماعي والتحليل النفسي حقيقة أخرى وهي أنَّ العائلة تتكون من أفراد تسود بينهم علاقات قائمة على مبدأ الحنان والعاطفة، لكن قائمة أيضاً على الرفض، إذن هناك مكانا أين يوجد العنف ويظهر، وبالتحديد ففي العائلة يكتشف عادة وللمرّة الأولى العنف ويُحتمل ضرره. "هيجل" هو من قال: عندما يجتمع الرجل بالمرأة يظهر كلحظة أين تتوقف أن تكون الحرية داخلية وفردية أو إلتقاء الرجل بالمرأة الطفل ثمرة هذا الزواج، ويضيف أنَّ العنف يبرز في حالة القطيعة بين الزوجين، وفي هذه الحالة يفترق الزوجين ويبقى كل واحد منهما والدا للطفل (النص الاصلي Combien l'union de l'homme et la femme ... apparaît un moment où la liberté cesse d'être purement intérieure et individuelle et où elle implique une reconnaissance, ou plutôt la rencontre de la femme par l'homme et de l'homme par la femme, et que l'enfant c'est précisément l'unité du mariage La puissance de la violence qui va se dégage en cas de rupture.... » (Psychosociologie criminelle, Paris, 1973, P.25)، حتى "ماركس" أكّد أفكار "هيجل" وقال أنَّ العائلة ضرورة أولية كلما كانت لها قيمة كان للمجتمع قيمة (النص الاصلي Tant ... » (IDEM, P.25) «أوغست كونت" يرى أنَّ حبّ الأم لطفلها وحبّ الطفل لأمّه عنصران أساسيان للنمو.

والعنف الذي نحن بصدد دراسته هو العنف الجسدي والظاهري الذي يحدث بين الأشخاص بطريقة مباشرة وإرادية، وبالتحديد بين الآباء والأبناء أي ممارسة الوالدين القوة الجسدية على أطفالهم في إطار العلاقة الأبوية والسلطوية ويستعمل في هذا العنف كل الوسائل اليد، الرجل، العصا، الحرق بالماء الساخن، العض، أشياء حديدية وحادة، سكين، كرسى وتكون لهذا العنف صفات: وحشي، خارجي، وأليم قد يترك وراءه بصمات وآثار على أجساد الأطفال،

ويترك أعراض نفسية كثيرة وأحيانا خطيرة كالخوف والتخلف الذهني والسكوت... كما قد يؤدي إلى الموت.

3. المنهجية المستعملة في البحث :

إنّ الطّابع الإستطلاعي لهذا البحث ونوعية الإشكالية التي طرحناها، وضعتنا أمام إختيارات منهجية مبنية على الإعتماد على دراسة حالات العنف الجسدي المعالجة على مستوى مصلحة الطب الشرعي في مستشفى مصطفى باشا الجامعي بالجزائر العاصمة، ومصالح إستعجالات طبّ الأطفال ومصالح الشرطة ومصالح القضاء. كما شمل هذا البحث المرصد الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ومكتب اليونيساف UNICEF بالإضافة إلى المكتبات الوطنية والجامعية هذه المرحلة سمحت لنا بتحديد إطار الموضوع وبناء الإشكالية وصياغة الفرضيات ووضع بعض الأدوات المنهجية.

1.3. ميدان البحث:

كما سبق وأن ذكرنا فقد وجدنا صعوبة في الإتصال بمصالح الطبّ الشرعي والقضاء للعاصمة عدا مصلحة الطب الشرعي لمستشفى باشا الجامعي بمساعدة فعّالة للأستاذ " بساحة مجيد " (Dr BESSAHA Madjid, 1998, 118 pages) الذي قام بإنجاز رسالة دكتوراه في الطب حول "العنف العائلي- الأطفال ضحايا العنف الجسدي معالجين في مصلحة الطب الشرعي لمستشفى باشا الجامعي بين سنتي 1990 و1996 " حيث أفادنا بتجربته الميدانية وبعدد من المراجع التي استعملها في دراسته وحتى تلك الحديثة في مجال الطب التي تحصل عليها من فرنسا، كما كلّف بعض طلبة التخصص وأطباء معيدين بمساعدتنا. ولقد قمنا في هذه المصلحة بدراسة مسحية للملفات الإدارية لهؤلاء الأطفال وقمنا أيضا بمعاينة المبحوثين شخصا باتباع وسيلة الملاحظة المباشرة والمتبوعة بمقابلات نصف موجهة بالإضافة إلى استقبال الحالات بما يقتضيه ذلك من إرتداء المآزر وإعداد الملفات قبل إدخالها إلى قاعة الفحص، وقد صادفتنا حالات تشريح لجثتي طفلين ماتا: الأولى بنت تبلغ من السن ثلاث سنوات قتلت من طرف أمها والثانية ولد ويبلغ من السن إحدى عشر سنة قتل من طرف أبيه وهناك صور فوتغرافية لبعض الحالات. وفيمايلي المراحل الأساسية لميدان البحث:

أ - مرحلة الشرطة: تطلب الشرطة من وليّ الطفل أن يحضر لها شهادة طبية شرعية ويجب أن يمر على:

ب- مرحلة إستعجالات الأطفال :بعد معاينة الطفل المضروب ثمّ يعطي الطبيب وصفة تحمل أنواع الجروح ومدى خطورتها.

ج - مرحلة الطبّ الشرعي: هنا يؤخذ الطفل مع أحد أوليائه إلى مصلحة الطب الشرعي مرفوقاً بالوصفة الطبية التي أعطيت له من مصلحة الإستعجالات، وهنا يملأ الطبيب الشرعي ورقة

الإستعمالات (انظر الملحق2)، وعليه أن يكشف كل جسم الطفل حتى يتمكن من رؤية كل آثار الضرب، ثم يحرر وصفة طبية شرعية يوضح فيها كل ما شاهده من آثار، ثم يحدّد له مدة العجز عن العمل مثلاً أقل من 6 أيام فهي آثار غير خطيرة، ابتداءً من 7 أيام تبدأ الخطورة وهناك من يصل إلى 15 يوم، 21 شهر، 45 يوم، شهرين...

د- مرحلة الشرطة: بعد الحصول على شهادة طبية شرعية يأخذها الولي إلى الشرطة لتقديم دعوى، ثم تستدعي الشرطة المعتدي (أم، أب) وتستفسر القضية ثم ينفذ الحكم بالحبس الإحتياطي بموافقة "الضحية" ووليّه، وحسب مدّة العجز. وقد تصل القضية إلى المحكمة إذا طلب ذلك الولي، وغالباً ما تصل في حالات الطلاق.

هـ - مرحلة القضاء: يأخذ الولي الشهادة الطبية الشرعية وتكليف تبعته الشرطة إلى مجلس القضاء، ثم تبعث إلى وكيل الجمهورية الذي يفتح ملف إدعاء يحضر فيه كل أطراف القضية ويقوم (وكيل الجمهورية) بتحقيق، وهنا يحاول المصالحة بين أطراف القضية، وإذا فشل فإن القاضي يقيم جلسة قضائية للفصل في القضية ويكون بالطلاق بين الوالدين ورعاية أحدهما للطفل. لكن قد لا تصل قضايا العنف الجسدي ضد الأطفال إلى المحاكم وتفصل على مستوى الشرطة فقط. أما بالنسبة للقضايا التي رفعت إلى المحكمة فهي قضايا فقد نفذت فيها كل وسائل المصالحة وأنها قضايا طلاق إستلزمت أدلة موضوعية لحدوثه، وكان الطفل هو الدليل الوافي.

2.3 . عينة البحث :

أما عن عينة البحث فهي مشكلة من الحالات التي تعالج على مستوى مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى الجامعي، وقد تمّ استدعاء 65 طفلاً بشرط أن يكونوا مرفقين بأحد أوليائهم حتى يفيدونا أكثر بإجابتهم، واقتصرنا على فئة سنّ تتراوح ما بين 5 و18 سنة للجنسين، وسبب اختيار هذه الفئة هو أنها باستطاعتها الإجابة والتعبير. لكن من بين الحالات التي تم استدعاؤها والتي تتوافق مع شروط بحثنا كان قوامها 13 حالة وهذا نظراً إلى أن أغلب المبحوثين أعطوا عناوين خاطئة للمصلحة أو غيروا مقر سكنهم أو تخلوا عن قضيتهم بالإضافة إلى أنه هناك عدداً معتبراً من الحالات الذين يقل سنّهم عن 5 سنوات وهذه الفئة من السن لا تخدم التقنية التي وضعناها في هذا البحث ألا وهي تقنية المقابلة نصف الموجهة المتبوعة بتحليل المحتوى. كما أضفنا 5 حالات قابلناها خلال انتظارنا للحالات التي استدعيناها وبالتالي أصبح عدد العينة 18 حالة.

3.3 . التقنيات :

اعتمدنا في هذا البحث على تقني الملاحظة المباشرة والمقابلة نصف الموجهة لأنّ هاتين

التقنيتين تسمحنا بالإقتراب أكثر من الأطفال ضحايا العنف الجسدي موضوع البحث والوقوف على مختلف الجوانب الخاصة بهذه الظاهرة وأخذنا الأجوبة "بالدّرجة" حسب تعبير الأطفال، وفي تحليل محتوى المقابلات إستخدمنا تقنية تحليل المحتوى (انظر الملحق1).

4. عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

1.4. تحليل محتوى المقابلات: تحليل المقابلات التي أجريناها مع المبحوثين في إطار تحليل الفرضية لنا بإستنتاج مايلي :

- 60 % من التكرارات تحدد الأب كممارس للعنف، و 40% تمثل الام كممارسة للعنف، أما الحالة الزوجية للوالدي الضحايا فهي كالتالي: 3 أولياء غير مطلّقين، 9 مطلّقين، 6 منفصلين.
- كل الحالات تقطن أحياء العاصمة: باب الوادي، بلكور، حيدرة، بوزريعة والجزائر العاصمة، في الأحياء الشعبية أم الراقية .

- أمّا عن نوع المسكن فيبدو كذلك أنّه لا يشكّل عاملاً لتفسير ممارسة العنف الجسدي، عدا أنّنا لاحظنا أن الحالات المدروسة والممارسة للعنف تتوزّع على حالات متنوعة: 3 يسكنان في فيلا ذات 5 غرف، 8 في منزل قديم، و 7 في شقة بين غرفة و 4 غرف. أما حجم المسكن فيبدو أنّ له علاقة وطيدة بظهور المشاكل في العلاقات الزوجية.

- العامل المهني: الحالات المدروسة تتضمن الفئات التالية: 7 موظفين إداريين، 3 حارس، 2 بناء، 4 عاطل، 1 صحافي، 3 مهندسين، ولهذا فإن المستوى التعليمي والمهني لا يمنعان من ممارسة العنف الجسدي.

- أسباب ممارسة العنف الجسدي حسب الطفل: جاءت الأجوبة المتكررة بجهل الطفل لأسباب تعرضه للعنف بنسبة 31,57 %

- مدى رغبة الطفل في الانفصال عن والديه: تتمثل تكرارات هذه الفئة بنسبة 45 % من مجموع تكرارات، ونجد أنّ الرغبة في الانفصال والإستقلال المادي عن الوالدين يتحدد في فئة سن من 13 إلى 16 سنة.

- حالة وعي المعتدي: هذه الفئة تكشف حالة الوعي الطبيعية التي يكون فيها ممارس العنف الجسدي ضد الأطفال عند قيامه بهذا الفعل، والتي وجدناها تمثل بنسبة 60 % من التكرارات. و هذا ما يؤكده الدكتور "ستروس" STRAUS: "وراء كل تصرف طبيعي هناك تحليل بسلوكي متقدم يؤكد على وجود نقص عاطفي، قلق حاد، إندفاعات غير مراقبة من طرف أحد الوالدين وغالباً ما تعكس تجارب مشاهة للتخلي أو سوء المعاملة تلقاها خلال الطفولة" (CRIVILLE A.)

"Derrière un comportement apparemment اصلي (1987, PP 284-299).

normal, une investigation psychologique plus poussée mettra en évidence une immaturité affective, une névrose obsessionnelle, des impulsions incontrôlées d'un ou des deux parents qui s'expliquent souvent par des expériences identiques d'abandon ou de mauvais traitements subis dans leur propre enfance")

ونجد في أغلب الدراسات الكلمات التالية المستعملة على هؤلاء الآباء ك:"نقص في العاطفة، كره

النفس (الأنا)، رفض الكبت، طلب الحب بشدة غير مكيف والإحساس بالقهر والألم... إلخ"

كما أفادت الكشفوفات التفسيرية المجرأة على الآباء المعتدين جسدياً على أطفالهم قليلاً ما يوجد

أعراض لأمراض عقلية

-أخذ الطفل إلى الطب الشرعي بتكليف من الشرطة: تتمثل هذه الفئة بنسبة 16,67 من تكرارات

الاجوبة، وتعلّق بإجابات تمثّل تدخل الشرطة، إذ أن الشرطة وجدت الضحية متشرداً في

الشوارع بعدما ما رس عليه أحد والديه العنف الجسدي، فأحضرتة لمصلحة الطب الشرعي

للحصول على شهادة تدين بها مرتكب هذا الفعل.

-تقديم الطفل الشكوى بنفسه: هذه الفئة تخص الأطفال الذين قدّموا الشكوى إلى الشرطة بمفردهم

وتمثّلت بنسبة 50 %

-عدم اللجوء إلى مصالح الشرطة: تمثّلت هذه الفئة بنسبة 33,33 من المجموع تكرارات رغم

ممارسة العنف الجسدي للوالدين ضدّ الطفل إلّا أنّه لم يقدم شكوى ضدهما، ويمكن تفسير هذا

على أساس الطاعة وإحترام الأعراف الاجتماعية، كما يمكن تفسيرها على أساس أن الطفل لا

يعرف إلى أيّ جهة يتجّه بعد تعرضه للعنف، علماً أن مصلحة الطب الشرعي غير معروفة في

العديد من الأسر الجزائرية، وعلمنا أيضاً أن هذه الإجابة تخص الطفل الصغير جداً أي بعد 5 و 8

سنوات، ويوجد في أحياء شعبية مع والدين متزوجين.

2.4 . التشخيص الطبي للعنف الجسدي:

يعرّف الاطباء العنف الجسدي بحوادث الفعل وتتمثل في الضرب والجرح العمدي ضد

قاصر، ويحدث ذلك إمّا باليد، بالرجل أو شيء حديدي، مطرقة،.... وهذا العنف يترك آثاراً

جسدية يحدّد وفقها الطبيب الشرعي مدة العجز المؤقت عن العمل كما قد يتسبب هذا العنف

في وفاة الطفل الضحية وهذا يستدعي من الطبيب الشرعي بتشريح الجثة وتقديم تقرير حول أسباب

الموت (وسيلة العنف، المنطقة المتضررة...).

فمن خلال الوسط المحيط بالطفل يمكننا أن نتعرف الاطباء على المعلومات المتعلقة بنموه

كاستقلاليتة وعلاقاته ومحيطه وتصرفاته، هذا بالنسبة للطفل في سن ما قبل التمدرس، أما الطفل

المتمدرس فيقارنوه بوسطه المدرسي وهذا من خلال التشخيص الإكلينيكي الذي يكون دقيقا جداً وتخص منطقة الدماغ وهذا التشخيص يعدّ في الأول كل المسببات المرضية لأنه صعب تحديد التأخر العقلي لدى الطفل وربطه بسوء المعاملة، لكن إذا وجد الشخص بعد الصدمات الآثار خاصة على مستوى الرأس فيصبح حدثاً. وفيمايلي نعرض بعض الحالات المستقبلية في مصلحة الطب الشرعي بالصور الفوتوغرافية:

الحالة الأولى:

يتعلق الأمر بالبنات أ.أ. تبلغ من العمر 3 سنوات ولدت في باب الزوار وتسكن في نفس العنوان. ولدت من زواج ثاني وهي البكر يأتي بعدها طفلين توأم سنهما 16 شهراً. الأم لها 4 أطفال من الزواج الأول وهم طلبة في الجامعة، زوجها الأول متوفي في حادث مرور. أما الزوج الثاني فهو تاجر. الطفلة قدمت إلى مصلحة الطب الشرعي من طرف جار في العمارة، وقد أدلى بأنه كان يسمع في كل ليلة بكاء أطفال جارتة، وفي صباح ما تركت له جارتة أطفالها الثلاث وخرجت، لكن هذا الجار وجد الطفلة في حالة سيئة فأخذها إلى مركز إستشفائي لمعالجتها. هذا الأخير وجّه إلى مصلحة الطب الشرعي.

- نتائج الكشف الطبي:

الكشف العام صورة رقم 1- يبين بأن الطفلة نحيفة جداً، ترتدي ملابس بالية.

- وجود أورام على مختلف جسدها، هذه الأورام متفاوتة الف -
الرجلين:

- أورام على مستوى الأليان fesses اليمنى،

أثر لشيء حديدي objet contondant

(صورة رقم 2).

- أثر لعض من طرف شخص كبير على

مستوى وراء الرجل اليمنى.

- جروح متعددة وغير معالجة على مستوى الرجل اليسرى

(صورة رقم 3).

- على مستوى المنطقة التناسلية Génitale:

- وجود حروق على مستوى Vulve.



صورة رقم 1.
الشخص الفاضل للمغربية: لباس بالي جداً
أثار لجروح على مستوى الرجل الأيسر.

إستنتاج:

الحالة الصحية للطفلة تحصلت على مدة عجز عن العمل (ITT) 21 يوماً من طرف الطبيب الشرعي.

بعد تسليم الوصفة الطبية الشرعية ومدة العجز عن العمل طلب الطبيب الشرعي من الجار الذي أحضر الطفلة أن يقدم شكوى في مصالح الدرك الوطني لباب الزوار لكنه رفض خوفاً من أن تصل القضية إلى المحكمة. وإحتراماً لموقف

الجار قرّر الطبيب الشرعي أن يفعل هذا أمام وكيل الجمهورية (لأن هذا من مهامه) لفتح تحقيق، ولخطورة وضعية الطفلة تراجع وقرر الجار أن يدم بلاغا للمصالح المختصة.

الملاحظة: رقم 1

أ- توفيت الطفلة أ.أ شهر بعد إبلاغ المصالح المختصة.

وعليه طلب قاضي التحقيق من الطبيب الشرعي إجراء تشريح بناءً على الأسئلة التالية:

- إجراء تشريح للطفلة وتبيان أسباب الموت، هل هناك آثار على مستوى الجسد وما هي طبيعة وخطورة الجروح.

ب- التشريح

1.1 . على مستوى الوجه والرأس:

- أورام على مستوى العينين (Ecchymoses en lunette)
- أورام على مستوى الخد الأيسر (Ecchymoses étendue de l'hémiface inférieure)
- جروح على مستوى الشفاه العلوي. (des contusions de la lèvre inférieure)
- جروح على مستوى الجبين الأيمن. (des excoriations frontales droites)

1.2 . على مستوى الصدر والبطن

Au niveau du thorax et de l'abdomen) multiples ecchymoses d'âges différents disséminées sur l'étendue du dos. des cicatrices de brûlures de la région génitale (mont de venus et grandes lèvres)

- أورام منتشرة متفاوتة الفترات على مستوى الظهر
- أثر لحروق على مستوى المنطقة التناسلية.

1.3 . على مستوى الرجلين واليدين

Au niveau des membres supérieurs et inférieurs

- أورام متفاوتة الفترات على مستوى الرجلين.

- آثار حروق على مستوى الذراع الأيمن والرجل اليسرى

2. بعد فتح الجثة

2.1. : على مستوى الرأس: أورام منتشرة على مستوى الرأس (مكان الشعر).

ج- الاستنتاج العام:

من خلال التشريح أكد الطبيب الشرعي مايلي:

- عدة جروح ورمية ذات فترات مختلفة بارزة على مستوى الرأس، الوجه، الصدر، الرجلين واليدين.

- آثار حروق على مستوى المنطقة الحساسة للبنات génitale

- جروح على مستوى الدماغ أدت إلى الموت.

نتيجة التشريح: الحالة ماتت مقتولة من جراء الضرب.

الحالة الثانية: (بدون صور)

يتعلق الأمر بأختين تسكنان بالمدنية الأولى سنتين والأخرى 3 سنوات

الأب: عاملاً: بدون عمل.

الزوجين يعيشان عند أهل الزوج في شقة ذات غرفتين بعد حدوث طلاق بينهما ذهبت الزوجة إلى

أهلها وتركت البنيتين للجددة وفي مساء ما وجد الأب البنيتين مضروبتين بشدة من طرف الجددة

بواسطة شيء حديدي، وصبت فوق رأسهما الماء الساخن.

الكشف الطبي للطفلة 3 سنوات: بعد العلاج الأول بين الكشف الجسدي وجود جروح على

مستوى الرأس تتطلب خياطتها، جرح على مستوى الخد الأيمن وخدوش، تطلبت هذه الجروح

مدة عجز عن العمل 15 يوماً.

الكشف الطبي للطفلة 2سنتين: أخذت هذه الطفلة إلى مستشفى باب الوادي مصلحة الحروق،

وقد توفت هذه الأخيرة بعد 3 أيام حينها طلب وكيل الجمهورية إجراء تشريح للجثة.

نتائج التشريح:

تمثل الضحية جروح على مستوى الرأس والعنق حروق خطيرة بنسبة 1,54% على مستوى

الجسد، وسبب الموت هو الحروق.

1- la tête /

Multiples plaies contuses du cuir chevelu.

Ecchymoses labiale inférieure et sous mentonnière.

2- Le Cou:

Plaie superficielle de 2 cm à la face intérieure.

Éraflures latéro cervicales droites.

3- Les Membres :

Brûlures profondes de tout le membre supérieur gauche.

4- Le Thorax et l'abdomen :

Brûlures étendues au thorax et au dos.

5- L'ouverture des cavités :

Ecchymose de la face interne du cuir chevelu et de la boîte crânienne.

قرار المحكمة:

بعد موت الطفلة قتلاً من طرف الجدة قدمت هذه الأخيرة إلى مصالح القضاء، وبعد تقديمها لطبيب الأمراض العقلية تبين أنها غير مسؤولة نظراً لقدراتها العقلية وحكم عليها بعدم اختصاص المحكمة (non lieu).

الحالة الثالثة:

يتعلق الأمر بالطفل ف.م البالغ من العمر 8 سنوات ضرب من طرف الأب هو طفل وحيد لدى والديه.

الأم: لا تعمل. الأب: إطار في شركة وطنية.

الطفل أخذ إلى مصلحة الطب الشرعي من طرف الدرك الوطني بعد إبلاغهم من طرف معلمة الطفل.

الكشف الطبي بين ما يلي:

- جروح متعددة غير معالجة ومعقنة على مستوى الرأس مع ضياع الشعر هذه الجروح نتيجة الضرب المتكرر بواسطة خيط كهربائي.

- جروح غير معالجة ومعقنة على مستوى الظهر كانت نتيجة الضرب المتكرر بواسطة خيط كهربائي، وآثار أخرى بواسطة أنبوب الغاز وحزام سروال على مستوى الصدر، وآثار أخرى على مستوى الرجل اليمنى بواسطة خرصة الحزام.

الحالة الرابعة:

يتعلق الأمر بالطفلة ع.ع يبلغ من العمر 16 سنة تعرضت للضرب الوحشي من طرف أخيها الوحيد.

الضحية يتيمه الوالدين تعيش مع أخيها وزوجته. ترك الوالدين أملًا كبيرًا.

الأخ وزوجته يعذبان البنت من أجل الاحتفاظ بالميراث وهذا بكل الوسائل: الحرق، خياطة فمها حتى لا تتكلم.

وجدت البنت من طرف الدرك الوطني وأخذت إلى مصالح الطب الشرعي.



الكشف الطبي بين مايلي:

- كل جسم الفتاة مشوه من جراء الضرب والحرق وأدوات حديدية لفترات زمنية متفاوتة.
- وجه ورأس الفتاة مشوهان جدا لدرجة تظهر وكأنها ولد
- شفاة الفتاة مقطّعة من جراء خياطته بالإبرة والخيط.

الحالة الخامسة:

يتعلق الأمر بالطفل س.م يبلغ من العمر 4 سنوات تعرض للضرب من طرف الأب. الطفل هو البكر في عائلته.

الأب: بدون عمل ومدمن على الكحول والمخدرات.

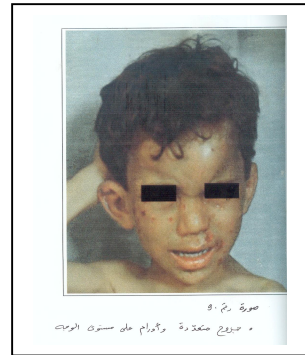
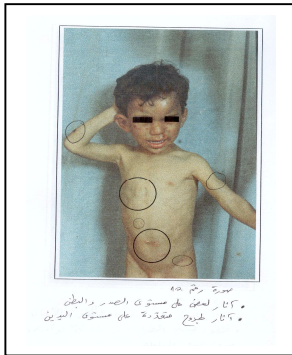
الأم: بدون عمل.

الوالدين في حالة طلاق

الأب عنيف يضرب الأم والإبن معا بكل وحشية تسمّ إبلاغ مصلحة الطب الشرعي من طرف أم الطفل.

الكشف الطبي بين مايلي:

- أورام متعدّدة حديثة وقديمة على مستوى الوجه والرأس وكل الجسم
- آثار للعض على مستوى الجسم
- ظهور جسم الطفل نحيف مقارنة بسنّه وحجم رأسه.



5. دور الطبيب الشرعي عند استقباله للأطفال الضحايا:

تكمن أساسا مهمة الطبيب الشرعي في استقبال الطفل ضحية العنف الجسدي العائلي في المصلحة وكشفه طبيا وإعطائه مدة العجز عن العمل حسب نوعية الجروح، وأمام مثل هذا الوضع الحساس أي العائلة فعلى الطبيب أن يتفادى أن يصطدم بعائلة الطفل.

فالطبيب الشرعي ليس له دور القاضي يحلّ المشاكل العائلية ولكنّه أمام هذا الوضع يمكنه أن ينصح العائلة التي تمرّ بمشاكل بالتوجّه إلى مختص في علم النفس. وفي مثل هذه الحالات يجب على الطبيب الشرعي أن يبلغ (signalement) عن الحالات الخطيرة المصالح الاجتماعية والقضائية. كما يبقى في خدمة هذه المصالح للقيام بعملية تشريح الجثة في حالة وفاة الطفل الضحية والادلاء بشهادته الطبية لانه طبيب محلف.

5.1. مصير الطّفل الضّحية بعد تقديمه إلى مصلحة الطب الشرعي:

أ- في حالة تأزّم أو طلاق الزوجين :

عندما تسوء العلاقة بين الوالدين يصطحب أحدهما الطفل عندما يضرب حتى ولو كان الضرب خفيفا، ويحتفظ بالشهادة وحينما تسوء العلاقة أكثر يستعملها لتبرير طلبه للإحتفاظ بالطفل أو طلب دفع النفقة،.. وإن تحسّنت العلاقة يترك الطفل.

- الوالد الذي يصطحب الطفل لا يترك فرصة الكلام للطفل بل يتكلم في مكانه.

- الحالات التي قد تصل إلى مصالح القضاء هي حالات طلاق الوالدين.

وهذا يصبح الطفل وسيلة ورهينة في يد أحد الوالدين في حالة الطّلاق للإنتقام من الطّرف الثاني ولهذا فمصيره يبقى معلقا حتى تحلّ مشاكل الزوجين، فإذا تطلّقا يجد نفسه ما بينهما وقد يتعرض لمرات عدّة للضرب ليس فقط من الوالد الذي ضربه في الممرّة الأولى ولكن من كليهما حتى وإن استدعى ذلك أن يضرب الشّاكي (طالب الطلاق) حسب شهادات الأطباء الشرعيين.

وهذا من اجل الإنتقام من الطرف الآخر، وليس من أجل حماية وإعفاء الطفل من العنف الجسدي المتكرر وتحسين وضعيته.

ب- في حالة استقرار الزوجين :

أمّا إذا كانت العائلة في استقرار وعادت العلاقة الزوجية بين الوالدين كما في الاول، فإنّ الطفل الضحية يعود إلى البيت وقد يتعرض للضرب لمرات عديدة .

وفي كلتا الحالتين فغالبا ما يهرب الطفل من البيت ويصبح يعيش في الشوارع متشردا يتعاطى المخدرات والكحول ويسرق لأجل الحصول على الأكل والمخدرات.

6. القانون الجزائري والعنف الجسدي ضد الأطفال :

يعتبر الضرب والجرح العمدي ظاهرة منتشرة في بلادنا وموجودة أكثر بين أفراد الأسرة الواحدة أكثر منها بين افراد الشارع (حسب ملفات مصلحة الطب الشرعي) ويحدث بين الزوج والزوجة، الأبناء والأصول وبين الإخوة....، وفي موضوعنا نركّز على الضرب والجرح العمدي

ضد قاصر والذي يكون تحت كفالة والديه ولهما كل السلطة عليه حيث يلحقان به الإيذاء بالضرب الشديد (المبرّح) باليد أو بوسائل أخرى أو التعدي المعنوي أي الإيذاء بالكلام، السب، حرمانه من الطعام، أي تعريض قاصر لخطر معنوي حسب الإصطلاح القانوني. ونلاحظ بأن القانون الجزائري صارم بالنسبة لممارس الضرب والجرح العمدي، ويفرق بين الفرد القاصر والفرد البالغ في عدد من المواد القانونية وذلك لكون القاصر لا يمكنه الدفاع عن نفسه، حيث خصص قسماً لهذا في قانون العقوبات: "أعمال العنف العمدية"

فعقوبة الضرب والجرح العمدي حسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري تحت (أمر رقم 57-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) تقول " كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء والتحقيق يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج" (قانون العقوبات الجزائري، 1991).

و في المادة 272: " إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: العقوبة الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 .." (نفس المرجع، ص 93).

6.1 . دور القاضي في الفصل في قضايا العنف الجسدي ضد الاطفال

تعد الحالات التي تصل الى القضاء قليلة جدا مقارنة بالعدد الكبير (رقم أسود) للاطفال ضحايا الضرب والجرح العمدي فان قاضي الاحداث يتعامل بحذر شديد مع هذه القضايا الحساسة التي تمس خلية الاسرة الواحد الطبيعي لافرادها مهما كانت نوعية العلاقات التي تجمعهم وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات التي شرعها المشرع نادراً ما تطبق، وهذا بعد تطلّعنا على القضايا المرفوعة إلى المحكمة، فلم نجد تطبيقاً دقيقاً (كلياً أو جزئياً) للمواد القانونية ونذكر على سبيل المثال: قضية طفلين تعدّت عليهما الأم بالضرب والجرح العمدي تحسلاً إثرها على مدة عجز من طرف الطبيب الشرعي تقدّر بـ 15 يوم لكل منهما، زيادة على ذلك تسبّب الأم في قتل ابنة لها عمداً في سن 40يوماً. وكان حكم المحكمة مخالفاً للمادة التي جاءت في هذا الشأن وتمثلت بعقوبة سنة سجن لهذه الأم (غير منفذة).

لهذا استوضحنا الأمر مع بعض مختصين في مجال القضاء فأكدوا لنا بأن الحكم في هذه القضايا صعب، خاصة إذا تعلّق الأمر بأصول، أي بين الوالدين والأبناء، وبالتالي فيكون الحكم

خفيفاً على الوالدين نظراً لاعتبارات عديدة: فإذا سجن أحد الوالدين فلن تعود رعاية الأطفال ومن يعتني بهم وغالباً ما تكون العقوبة بدفع غرامة مالية (لا يستفيد منها الطفل وإلّا المحكمة)، كما تتدخل في ذلك الظروف الاجتماعية التي يعيشها الوالدان وخصوصاً بعد حكم الاستئناف وأقوال الشهود والنظر في أوضاع الوالدين وغيرها من الاعتبارات الموضوعية تقلّل من عقوبة الوالدين.

وتضيف السيّدة "برجب بن كوّار نجية" محامية لدى المجلس قائلة: "بأن القانون الجزائري يخنق الطفل، وأن الطفل الجزائري أقل من 18 سنة لا يمكنه أن يشتكي بوالديه ويبقى دائماً قاصراً" (Revue « L'école et la Vie », 1992, n°4, p. 14.).

الإنتاج العام:

إنطلاقاً من نوعية المعرفة النظرية والحقلية المتوفرة حول ظاهرة العنف الجسدي ضدّ الأطفال في المجتمع الجزائري بصورة عامة والأسرة بصورة خاصة، إرتأينا أن يكون البحث في هذا الموضوع استطلاعياً، أي محاولة لطرح تساؤلات حول هذا الموضوع أكثر من المساهمة في تراكم المعرفة حوله. وفي هذا النطاق يمكن الإشارة إلى :

وعن طريق استعمال المقابلة والدراسة الوثائقية تأكدّ لنا أنّ التّأزم الأسري هو عامل أساسي لممارسة العنف الجسدي ضدّ الأطفال، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية، كما توصلنا إلى نتيجة أنّ الطفل " الضحية" يستغلّ كوسيلة في يدي الوالدين للحصول على الطلاق وانتقام طرف من طرف آخر وذلك باللجوء إلى مصلحة الطّب الشرعي.

وأنّ المصالح لها صلاحيات محدودة في معالجة هذه القضايا التي تمس الاسره الجزائرية المعروفة بطبيعتها المحافظة على التقاليد ومواكبة العصرية ويبقى موضوع ممارسة العنف الجسدي من التابوهات فإذا تأزمت العلاقات الزوجية فإنّ ولي الطفل الضحية يلجأ إلى هذه المصالح وتصبح هذه الممارسة تعبيراً عن وضعية عدم توازن في علاقات الأدوار أو حالة أزمة بين الزوجين، كما أنّ إستعمال الطفل الضحية كاستراتيجية لمعالجة العلاقة الزوجية أو للإنتقام من الطرف الآخر فإذا تحسّنت العلاقات بين الوالدين فإن الشاكي يتنازل عن القضية ويبقى الطفل ضحية والديه.

فالأسرة تشكّل مجالا واسعا لممارسة العنف الجسدي التي عندما تكون لها إنعكاسات سلبية على أدوار التربية تظهر العنف كأداة لممارسة الوظائف وكوسيلة لحلّ النزاعات ما بين أعضاء الأسرة وهكذا يدخل العنف في التنشئة الاجتماعية وتصبح بذلك الأسرة تقوم بوظيفة إعادة إنتاج العنف في شكل تحوّل إلى عامل مؤثر في تكوين شخصية الأطفال الذين يصبحون ممارسين للعنف كأعضاء في المجتمع وكأفراد في الأسرة .

وهكذا يتبين لنا أنّ الإنطلاق من الأسرة لفهم أشكال العنف الموجودة في مختلف المؤسسات أمر ضروري وهو ما يؤكد أنّ قرارنا بالانتقال من دراسة العنف الجسدي الممارس في المدارس إلى العنف الجسدي الممارس في الأسرة ومن طرف الوالدين على الأطفال، وهذا لأنّ الأسرة هي المؤسسة الأولى لعملية تنشئة الطفل وهي المسؤولة الوحيدة على تصرفاته.

بعض الإقتراحات حول الموضوع :

في مثل هذه المواضيع يصعب إيجاد إقتراحات لحل المشاكل العائلية، لأنّ هذا الموضوع يخص العلاقات العائلية خاصة وأنّ المجتمع الجزائري عرف تغيّرات جذرية في بنيته، ولهذا نحاول أن نقدّم بعض الإقتراحات فيمايلي:

• العمل بتعاليم الإسلام الذي جاء بتربية صحيحة ولازمة للطفل وله في ذلك مناهج دقيقة، بحيث يأمر بعقوبة الطفل وهجره، وهذا لمصلحة تربية ما دام الطفل صغيراً يعيش في كنف والديه، ومادام في سن التعليم والتربية فيجدر بالأبوين ألاّ يتركوا وسيلة من وسائل الإصلاح إلّاّ سلكوها ولا طريقة في تقويم إغواجائه وتهديب وجدانه وأخلاقه إلّاّ تهجوها، حتى ينشأ الولد على الخلق الإسلامي الكامل والأدب الإجماعي الرفيع (الخلاوي عبد الرحمن، 1983، ص18)

الرفق في معاملة الابناء فنجد ابن خلدون قد نهى عن التضييق على الابناء والمتعلمين بقوله "فينبغي للمعلّم في متعلّمه، والولد في ولده ألاّ يستبدّ عليهم في التأديب" هذه الآثار تكلم عنها إنسان عاش في القرن الرابع عشر (ابن خلدون عبد الرحمن، ص 1010).

• يجب على وسائل الإعلام والجمعيات المهتمة بالطفولة أن تلعب دورها في تبيان ونشر النصوص المتعلقة بالطفولة والعائلة، كما يجب عليها المساهمة في التربية الأسرية.

• يجب على الوالدين أن يتعرّفوا معرفة واسعة حول مراحل تكوين شخصية الطفل وأن تكون لديهم ثقافة تربية ونفسية.

• يجب على الدولة أن تشجّع الجمعيات الخاصة بالطفولة والعائلة بتشغيل متخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع.

• يجب على الدولة أن تحسّن الشروط المادية وترفع المستوى الإجماعي والإقتصادي والترفيهي للأسر حتى تتمكّن من القيام بوظيفتها التربوية تجاه أطفالها وهذا بتكوين أخصائيين اجتماعيين وتشغيلهم للقيام بالتقرب من الاسر ونقل انشغلاهم الى المؤسسات الرسمية من أجل تحسين حالاتهم المعيشية.

• تقلدتم المساعدات المادية والمعنوية للعائلات الكثيرة العدد والمحدودة الدخل

• بناء دور حضانة في تناول كل الاسر وتكوين مربيين متخصصين في مجال علم النفس والطفولة.

حاليا في الجزائر يعمل بنصوص قديمة تعود إلى سنة 1972 و 1975 خاصة بحماية الطفولة والمراهقة والحفاظ على الصحة المعنوية للشباب وكذلك إنشاء مؤسسات خاصة بالحفاظ على الطفولة والمراهقة. هذه النصوص تبقى قديمة ولا تأخذ بعين الاعتبار الطفل المضروب والمساء إليه، فهي تخص بصفة عامة الطفل والمراهق ولهذا على المشرع الجزائري أن يراجع النصوص الخاصة بالطفولة والعائلة.

• تخصيص رقم تلفون خاص للإبلاغ عن العنف دون الكشف عن المبلغ حتى نشجع عن التبليغ وتفاذي انتقام المعتدي على المبلغ.

• ضرورة التنسيق الفعلي بين مصالح الشرطة والطب الشرعي والقضاء وهذا بمتابعة كل القضايا بحيث يتوجب على الطبيب أن باحصاء حالات العنف المتكررة التي مرت على مصلحته ولم تصل إلى المحكمة وارسالها الى وكيل الجمهورية وهذا لتفاذي قتل أو ظواهر أخرى.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

1. بوحوش (عمّار)، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1980.
2. ابن خلدون (عبد الرحمن)، المقدمة، فصل في تعليم الوالدان وإختلاف الأمصار الإسلامية في طرقه، طبعة الكتاب اللبناني.
3. أسكالونا، عدوان الأطفال، ترجمة عبد المنعم المليجي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
4. الخولي (سناء)، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
5. الدوري (عدنان) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1973.
6. النجحي (محمد لييب)، الأسس الإجتماعية للتربية، مكتبة الأنجلومصرية، ط2، القاهرة، 1969.
7. النحلوي (عبد الرحمن)، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار النهضة للفكر، ط2، دمشق، 1983.
8. السويدي (محمد)، محاضرات في الثقافة والمجتمع، سلسلة دروس العلوم الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
9. السويدي (محمد)، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهمّ مظاهر التغير في المجتمع الجزائري المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
10. أوير (رونية)، التربية العامة، ترجمة عبد الله عبد الدائم، دار الملاين، بيروت، لبنان، ط5، 1982.
11. ديوي (جون)، الديمقراطية والتربية، ترجمة، منى عقراوي وزكريا مختايل، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ط2، 1954.
12. خليل (أحمد خليل)، المرأة وقضايا التغير، دار الطليعة، بيروت، 1985.
13. زهران (حامد عبد السلام)، علم النفس الإجتماعي، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1985.

14. طوالي (نور الدين)، الدين والطقوس والتغيرات، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 1981.
15. كحالة (عمر رضا)، المرأة في القدم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1978.
16. كسال (مسعود)، الطلاق في المجتمع الحضري، عوامله وآثاره، ديبلوم الدراسات المعقمة في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1984.
17. محمود (حسن)، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
18. محمود (حسن)، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
19. مطاوع (إبراهيم عصمت)، أصول التربية، دار الشروع للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، 1982.
20. ناصح علوان (عبد الله)، تربية الأولاد في الإسلام، باتنة، الجزائر، الجزء الأول، 1983.
21. زهير (حطب)، تطور بين الأسرة العربية والسجود التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1980.
22. عبد العليم ناصر (عفاف)، التنمية الثقافية والتغير النظامي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.
23. عزت (س.أ)، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1988.
24. عوض (محمد)، مبادئ علم الإحرام والعقاب، الإسكندرية، دار النجاح للطباعة، 1971.
25. بودون (ريمون)، وبوريكو (فكتور)، "المعجم النقدي لعلم الاجتماع"، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
26. خليل (أحمد خليل)، "المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع"، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984.
27. مذكور (إبراهيم)، "معجم العلوم الاجتماعية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1975.
28. غيث (عاطف)، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
29. مجلة الجزائرية، العدد 2، جانفي 1992.
30. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1، الجزائر، 1991.
31. الدستور الوطني لسنة 1989، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني الجزائر، 1989.
32. معتوق (جمال)، "وجوه من العنف ضدّ النساء خارج بيوتهن: دراسة ميدانية لممارسة العنف ضدّ النساء في الشارع بمدينة البليدة"، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993، 272 صفحة

باللغة الاجنبية :

- 1- GRAWITZ (Madeleine), Méthodes des sciences sociales, Dalloz, Paris 8ème , 1990.
- 2- ADLER (Alfred), l'enfant difficile, petite bibliothèque, Payot, Paris, 1986.
- 3- AROUA (Ahmed), « l'islam et le moral des sexes », Ed OPU, Alger, 1990.
- 4- BERQUE (Jack), « Les arabes d'hier à demain », Ed du seuil, Paris, 1969.
- 5-BOUHDIABA (Abdelouaheb), la sexualité en Islam, coll,PUF, Paris, 1975.
- 6- BOURDIEU (Pierre), Sociologie de l'Algérie, PUF, 5eme ed, Paris, 1974.
- 7- BOURDIEU (Pierre), Le Sens pratique, ed, minuit, Paris, 1980
- 8- BOUTEFNOUCHET (Mostefa), la Famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, SNED Alger, 2eme ed, 1980.
- 9- BOUTEFNOUCHET (Mostefa) , Système social et changement social en Algérie

- 10- BOURGUIGNON (Odile), « Mort des enfants et structures familiales », PUF, France, Paris, 1984.
- 11- CHARTIER (Jean Pierre et Laetitia), « Les parents martyrs , passions, haines et vengeance d'adolescent », Privat, Toulouse, 1982, P.7
- 12-CHESNAIS (Jeans Claude), Histoire de la violence de 1800 à nos jours, ed, Laffont, Paris, 1991.
- 13- DJAMAHID (Benham), Le devenir de la famille, dynamique familiale dans les différentes aires culturelles, Contribution à l'année internationale de la famille, UNESCO, 1994.
- 14-DURKHEIM (Emile), Education et sociologie, coll, les signes et le sens, El Borhan, Alger, 1991.
- 15- Economie et humanisme, Violence et société, col les ouvrières, Paris,1969.
- 16- EL SADAoui (Nawel), la face cachée d'Eve, les Femmes dans le Monde Arabe, ed, les Femmes, Paris, 1982.
- 17- FANON -(Frantz), Sociologie d'une révolution, l'an V de la Révolution Algérienne, petite coll, maspero, Paris, 1959.
- 18- FISHER (Gustave - Nicolas), La dynamique du social, violence, pouvoir, changement, DUNOD, Paris, 1992.
- 19- FITZHUGH (Dodson), Tout se joue avant six ans, « How to present », traduit de l'allemand par; Geffray Yvon, coll Marabout service.
- 20- GILLES Weil (Pierre), Relations humaines entre les enfants, leurs parents et leurs maitres, DUNOD, Paris, 1964.
- 21- HAKER (Friedrich), Agression, violence dans le monde moderne, coll,Colman Levy, paris, 1972.
- PUF, Paris, 1969.
- 21- HENYER (Georges), Délinquance juvénile
- 22- LACOSTE du jardin (Camille) ,Des mères contre les femmes, maternité et patriciat au Maghreb, ed Bouchéne, Alger, 1990.
- 23- LAIK (Madeleine), Fille ou garçon , coll, femme, ed Denoël Gauthier,Paris, 1976.
- 24- MEGHERBI (Abdelghani), Culture et personnalité Algérienne de Massinissa à nos jours , Ed ENAL, OPU, Alger, 1986
- 25- MICHAUD (Yves), « la violence, ed: que sais- je ? » coll FNF, Paris, 2ème ed, 1988.
- 26- MINCES (Juliette), La femme dans le Monde Arabe, ed, Magazine,Paris, 1980.
- 26- PIAGET (Jean), Le jugement moral chez l'enfant, PUF, Paris, 1969.
- 27- RAMZI ABADIR (Sonia),La femme arabe au Maghreb et au Machrek, ed, ENAL, Alger, 1986.
- 28- SAADI (Noureddine), La femme et la loi en Algérie; coll dirigée par Fatma Mernissi; ed, Bouchéne, Alger, 1991.
- 29- ZERDOUNI (Nefissa), l'enfant d'hier, l'éducation de l'enfant en milieu traditionnel Algérien; Paris, 1982.
- 30- BADAWI (Ahmed Zaki),A dictionnary a the social sciences, librairie du Liban, Beirut, 1973.
- 31- Encyclopoedia universalis, corpus 23 éditeurs à Paris, France, S.A, 1990.
- 32- GRAWITZ (Madeleine) lexique des sciences sociales, Dalloz, Paris, 1983.
- 33- GRESLE (François), Panoff (Michel) Perrin (Michel) et tripies (Pierre), « Dictionnaire des sciences humaines, sociologie, psychologie, sociale, anthropologie », coll, Fernand, Paris, 1990.
- 34- Encyclopedie Microsoft ® Encolas ® 97, « Violence familiale »,© 1993 1996 Microsoft Corporation, tout droits réservés
- 35- MARZOUKI .M, HADI FREDJ .A, CHELLI.M: « Les enfants battus et les attitudes culturelles; exemple de la Tunisie », child abuse and neglect, 1987,11,n°1
- 36- OBIKEZE (D.S), « Child maltreatment in non-industrialized contruis a frameword for analyses », In Zbiniw bonkowski, Manuelle Carballo, Battered children and child abuse, Cioms, geneva, 1986.
- 37- ROSENCZVEIG (Jean-Pierre), pour pouvoir en parler, dossier documentaire, France, 1984.

- 38-ROSENCZVEIG (Jean-Pierre), la maltraitance traitée par les professionnels, dossier documentaire, France, 1984.
- 39- STRAUS (Pierre), « La maltraitance qui, pourquoi, comment? », dossier documentaire, France, 1984.
- 40-Dr BESSAHA (Madjid), « les violences intra-familiales, les enfants victimes de sévices vus à la consultation de médecine légale du CHU Mustapha de 1990 à 1996 », Directeur de thèse Pr MEHDI, Institut National des études supérieures en sciences Médicales, Université d'Alger, 1998, 118 pages.
- 41-LAIDL (Mohamed salah): recueil des communications, vie journée méditerranéenne de médecine légale du 24 au 27 mai 1984 (Grèce), septembre, 1991, volume 1.
- 42- Académie de Médecine, « Les enfants maltraités », la presse médicale, 1989.
- 43-BIZOURD .P: « Existe -t-il un profil psychologique des parents d'enfants battus », revue internationale de pédiatrie, 1983, n°128.
- 44- DOGRAMACI .I, « Enfant battu et maltraité en orient et en occident », bulletin de l'association internationale de pédiatrie, 1988, n°4.
- 45- FERRARO (K.J), & JOHSON (JM), « How Women experience battering, the process of victimization », Social problem, USA, 1983.
- 46- NORMAN. K. DENZIN, « Toward a phenomenology of domestic, family violence », Illinois at Urbana- Champaign, American journal of sociology, University of Chicago, Jun, 1985
- 47-RICHARD (J.Gelles) , "Family Violence », College Des Arts et Sciences , Université de Rhode Island, Kingston, Rhode Island, 1985, 02.881.
- 48- Revue: « L'école et la vie », dossier, novembre, 1992, n°4
- 49- Révolution Africaine; n°1447, Algérie, 1991.
- 50- DOBASH (R.E) & DOBASH (R.P), « Violence against wives », New York, free press
- 51- MARX (Karl), « The eighteenth brumaire of Louis Bonaparte », Pp 287-323 in the portable Karl MARX, ed by E.kamenka, New York, Penguin, 1952, republié en 1983, cité par NORMAN K. DENZIN.
- 52- SARTRE(Jean Paul), « The family Idiot: Gustave Flambert(1821-1857) », Vol 1, Chicago, University of Chicago Press, 1971, cité par NORMAN K. DENZIN.
- 53-SARTRE (J.P), « Being and nothingness », New York, Phylosophical Library, l'origine publié en 1943 et republié en anglais en 1956, cité par NORMAN K. DENZIN.
- 54- Afirem, « droit de l'enfant, inceste, séparation, enfant maltraité », congrès de l'Afirem; Angers, 1986, Paris, Edtion et communication médicale 1987.
- 55- CRIVILLE (A), « Mauvais traitements, abus sexuels, place du sadisme, place du sexuel », in enfants maltraités, Congrès de l'AFIREM, Angers, 1986, Ed et communication médicale, Paris, 1987
- 56- Violence et justice, Etude internationale de Psychosociologie criminelle, Colloque de l'association pour le développement du droit mondial, N° 24-25, Paris, 1973.

الملحق رقم 1 دليل المقابلة:

يحتوي دليل المقابلة لهذا البحث على مجموعة من الأسئلة قسمناها إلى محاور :

اخور الثالث: علاقة ممارس العنف الجسدي مع

اخور الأول: البيانات الشخصية للطفل :

الجنسين :

1- الاسم.

17- من يضرب غيرك في البيت ؟

2- الجنس والسن.

18- هل تظنين أنكِ تضربين أكثر من أخوك ؟

3- هل تذهب إلى المدرسة؟

لماذا وكيف ؟

4- هل تتلقى مساعدات في دراستك؟ ممن،

19- هل تضرب أختك أكثر منك ؟ لماذا وكيف ؟

اخور الثاني: علاقة الطفل بالوالدين:

5- هل تتلقى الضرب من أفراد أسرتك ؟ ممن

20- من يضربك (ي) أكثر الأب أو الأم ؟ متى ؟

بالخصوص.

اخور الرابع: ميولات الطفل :

6- هل تضرب بسبب ؟ ما هو ؟

21- عندما تضرب ماذا تفعل ؟

7 - هل هذا الضرب متكرر أم لا ؟

22- هل حدث وأن تركت البيت؟

8- هل هناك عقاب آخر غير الضرب ؟

23- هل تهرب ؟ إلى أين ؟

9- بماذا تضرب ؟

24- هل تبكي ؟

10 - هل تتكلم مع أفراد أسرتك ؟

25- هل تضرب شخص ما ؟ من هو ؟

11- ما هي الوظيفة التي كان عليها ممارس

26- هل خطر لك وإن إشتكيت إلى الشرطة ؟ كيف ؟

الضرب عليك ؟

؟ ولماذا ؟

12- مع من تفاهم في أسرتك ؟

27- إذا حدث وإن ضربت في الشارع فكيف يكون

13- هل تحب أسرتك ؟

رد فعلك ؟

14- كيف هي العلاقة بين والديك ؟

28- هل تفضّل الانفصال عن والديك ؟ لماذا ؟

15- هل أبوك يضرب أمك ؟ ولماذا ؟

29- هل تريد الإنتقام من ممارس الضرب عليك ؟

16- هل أبوك يدخل مبكراً إلى البيت ؟

كيف ؟

الملحق رقم2: ورقة الإستعلامات خاصة بالطّب الشرعي :

- * Nom et prénom.....إسم الطفل
- * Date et lieu de naissance.....تاريخ ومكان الإزدياد
- * Niveau d'instructionالمستوى التعليمي للطفل
- * Heure.....وقت العنف
- * Adresse.....عنوان الطفل
- * Fratrie : Garçon, fille.....عدد الإخوة : بنات، ذكور
- * Rang.....ترتيب الطفل الضحية
- * Nombres de personne vivant sous le même toit.....عدد الأفراد الذين يعيشون في نفس البيت
- * Nombres de ménagesعدد العائلات
- * Appt- Villa- Autres.....نوع السكن
- * Nombres de piècesعدد الغرف
- * Qui subvient à vos besoins.....من يصرف على الطفل
- * Père (V.BP-D.C.D) profession état civilالأب (حي-متوفي)، حالته المدنية (حي-متوفية)،
Mère (V.B.P- D.C.D) Prof. état civilحالتها المدنية (حي-متوفية)،
Lien avec agresseur- profession et son état civilحالتها المدنية (حي-متوفية)،
العلاقة مع ممارس العنف الجسدي مهنته،
حالة الوعي التي كان عليها
- * Etat de conscience lucide, Ivre, Malade mental.....الفاعل طبيعى، سكر، مرض عقلي
- * Motif de l'agression.....سبب العنف الجسدي
- * Lieu de l'agressionمكان العنف الجسدي
- * Agent vulnérant.....آداة العنف
- * Date de l'agression - consultation.....تاريخ العنف، والكشف
- * Agression unique répétée.....عنف أحادي، مكرّر
- * Adressé (é) par.....من كشف عن الضحية
- * Accompagné(e).....من رافق الضحية
- * I.T.Tمدة العجز عن العمل